بها ، فكلّ ما جاء فى هذا المعنى ، فالوجهُ فيه أن اشتراط النفع واستجلابَ صاحب الدّين إيّاه مكروهٌ ، فإن أعطى شيئًا عن طيبِ نفس منه ، مثل هديّة ونحوها ، فلا بأس به .

(١٧١) وعن على (ص) أنّه أعطى مالاً من مدينةٍ وأخذه بِأرض أخرى .

(١٧٢) وعن جعفر بن محمد (ص) أنّه رخّص فى السَّفَاتِجِ ، وهى المال يستسلفه الرجل بأرضٍ ويقبضه بأرض أخرى .

(١٧٣) وعنه (ع) أنه سُئل عن القوم يبتاعون[1] بالعِينَةِ[2] فإذا[3] اتفقوا أدخلوا بينهم بيعًا ، قال : ولِمَ ذلك .؟ قال : يكرهون الحرام ، قال : من أراد الحلال فلا بأس ، ولو أن رجلًا وَاطَأَ امرأةً على فجورٍ حتّى اتّفقا ، ثم بدا لهما فتناكحا نكاحًا صحيحاً ، كان ذلك جائزًا .

(١٧٤) وعنه (ع) أنه سئل عن الرجل يقول للرجل : اِبتَعْ لى متاعًا حتّى أشتريَهُ منك بنَسِيئَة ، فابتاع له من أجل ذلك ، قال : لا بأس ، إنّما يشترى منه بعد ما يملكه ، قيل له : فإن أتاه يُريدُ طعامًا أو بيعًا بنَسِيئَة ، أيَصلُح أن يقطعَ سِعرَهُ معه ، ثم يشتريه من مكان آخر ، قال : لا بأس بذلك[4] .

(١٧٥) وعنه (ع) أنه سُئل عن الرجل يكون له على الرّجل الدّينُ إلى أجل مسمّى ، فيأتى غريمه ، فيقول : عَجِّل لى كذا وكذا ، وأَضَعُ عنك

(١) س ، د . هـ ، ط ، ى ، ع – يتبايعون .

(٢) حش س ، د ، ى ، ع – والعينة مثل ما يريد أن يأخذ دراهم أكثر مما أعطاه ، فهذا مما لا يحل ، ويدخل فيما بينهما عروضاً أو شيئاً من العين ليحل البيع بينهما .

(٣) حش ى – من نسخة قديمة – حتى إذا ص .

(٤) حش فى ى – يعنى يقول الرجل للرجل : أعط لى عشرة صياع بعشرة دنانير ، نسيئة ، فيقول له : نعم ، ويقع السعر معه ، ولم يكن عنده شىء من الطعام يشترى من مكان عشرة صياع بتسعة دنانير أو ثمانية دنانير نقداً (؟) ويعطيه لذلك .